محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٨٨٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد محمد سعيد الشريدة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

فهد المشاقبـــة ، يوسف ذيابـــات ، غريب الخطايبـــة ، محمد البـــدور .

المميـــــــــــــز :

مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميـــز ضـــدهـــا :

بتاريـــــــــــــــــخ ٢٠١٣/٤/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم (٢٠١٣/١١٢) بتـــاريخ ٢٠١٣/٣/٢١ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الـصادر عـن محكمـة الجمارك البدائية في الدعوى رقم (٢٠١٢/٧٨٤) بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ بشقه القاضـي بإلزام الظنينة بغرامة جمركية مقدارها (٣٧٩٥) ديناراً بمثابة تعـويض مـدني للـدائرة بواقع نصف القيمة كون مثلي الرسوم أقل من نصف القيمة وإلزامها بدفع مبلـــــــغ (٩١٠٨) دنانير بدل مصادرة بواقع القيمة بالإضافة للرسوم الجمركية .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

==========

١- أخطـــأت المحكمة فيما ذهبت إليه من أن النيابة الجمركية لم تقدم ما يثبـــت أن البضاعة المتصرف بها ممنوعة ذلك أن المحكمة قد قنعت أن البضاعة قد تـــم التصرف بها قبل الحصول على موافقة مؤسسة المواصفات والمقاييس .

lawpedia.jo

٢- أخطأت المحكمة بالتفاتها عن أن المنع وفقاً لنص المادة (٢) من قانون الجمارك قد يكون بموجب قانون الجمارك وقد يكون بموجب تشريعات أخرى .

٣- لا يوجد سبب ثالث .

٤- أخطأت المحكمة عندما عالجت استئناف النيابة العامة الجمركية على ضوء قانون توحيد الرسوم ، حيث إن ما ذهبت إليه المحكمة من أن الرسوم المقصودة في المادة (١٩٦) من قانون الجمارك هي الرسوم والضرائب المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ قول يخالف القانون والواقع .

٥- وبالتناوب ، أخطأت المحكمة عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادرة سنداً إلى نص المادة (١٩٦) من قانون الجمارك .

*** لـــــــــهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .**

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في أن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت الظنينة شركة إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتها عن جرمي التهريب الجمركي خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته والتهرب الضريبي خلافاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته وذلك للأسباب الواردة في قرار الظن .

بتاريـــــخ ٢٠١٣/١/٢٨ أصدرت المحكمة المذكورة قرارها رقم (٢٠١٢/٧٨٤) والمتضمن إدانة الظنينة بما أسند إليها والحكم عليها بما يلي :

١. تغريمها مبلغ (٥٠) ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عملاً بالمـــادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك.

lawpedia.jo

٢. تغريمها مبلغ (٢٠٠) دينار والرسوم كغرامة جزائية عـن جـرم التهـرب الضريبي عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

٣. إلزامها بغرامة جمركية مقدارها (٣٧٩٥) ديناراً بمثابـة تعـويض مـدني للدائرة بواقع نصف القيمة كون مثلي الرسوم أقل من نصف القيمـة عمـلاً بالمادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك.

٤. إلزامها بغرامة مقدارها (٢٩١٤) ديناراً و(٥٦٠) فلساً بواقع مثلي ضريبة المبيعات بمثابة تعويض مدني للدائرة عمـلاً بالمـادة (٣١) مـن قـانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته .

٥. إلزامها بدفع مبلغ (٩١٠٨) دنانير بدل مصادرة بواقع القيمـة بالإضـافة للرسوم الجمركية عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك كون ضـريبة المبيعات ليس من ضمن الرسوم الجمركية ولكل منهما قانونها الخاص بهـا ولم يرد أي نص في قانون الضريبة العامة على المبيعات علـى المـصادرة أو بدل المصادرة.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فيما يتعلق بالفقرتين الحكميتين الثالثة والخامسة فطعن فيهما استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢١ أصدرت محكمة استئناف الجمارك قرارها رقم (٢٠١٣/١١٢) والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة القضية إلى مصدرها.

لم يقبل مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز وللأسباب الواردة فيه.

وعن السببين الأول والثاني واللذين ينعى فيهما المميز على محكمة الاستئناف خطأها بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى بالحكم على المميز ضدها وفقاً لما ورد بأحكـام المـادة (٢٠٦/ب/٣) وليس وفقاً لما ورد بأحكام المادة (٢٠٦/ب/٢) وذلك فيما يتعلق بالغرامة المحكوم بها .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن ما ورد بهذين السببين كان المميز أثاره من ضمن أسباب استئنافه وقد أجابت عليه محكمة الاستئناف بما يتفق وأحكام القانون من أن النيابة العامة الجمركية لم تقدم أية بينة قانونية تثبت أن البضاعة موضوع الدعوى هي بضائع ممنوعة في حين أن الثابت من البينة أن البضاعة موضوع الدعوى هي بضاعة مقيدة ومعلق استيرادها على شرط مطابقتها للمواصفات والمقاييس وتنطبق عليها أحكام المادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك ، وبالتالي فإن ما ورد بهذين السببين لا يرد على القرار المميز مما يتعين عليه ردهما .

وعن باقي أسباب التمييز والتي ينعى المميز فيها على محكمة الاستئناف خطأها لعدم شمول قرارها لضريبة المبيعات عند حكمها ببدل مصادرة البضاعة .

وفي ذلك نجد إن ما ورد بهذه الأسباب كان المميز قد أثاره من ضمن أسباب استئنافه وقد أجابت عليه محكمة الاستئناف بما يتفق وأحكام القانون وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز من أن ضريبة المبيعات لا تدخل من ضمن الرسوم الواردة في المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك لدى الحكم ببدل المصادرة ذلك أن المقصود بالرسوم في تلك المادة هي الرسوم المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون توحيد الرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ والتي ليس من ضمنها ضريبة المبيعات مما يجعلنا نقرّ المحكمة المذكورة على ما توصلت إليه مما يتعين عليه رد ما ورد بهذه الأسباب .

lawpedia.jo

لــــــــــــــــــــــــــــــــهذا وبالاستناد لما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة القضية إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١١ شــــــوال سنــــة ١٤٣٤ هـــ الموافق ١٨/٨/٢٠١٣م.

==

عضـــــــو　　عضـــــــو　　القاضي المترئـــس

عضـــــــو　　عضـــــــو

رئيـس الديـوان

دقـــق ب ع.